

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٦١) و تاريخ ١٤٣٥/٤/٦ هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ رئيسًا

وعضوية كل من:

الدكتور/ عضوًا

الدكتور/ عضوًا

الدكتور / عضوًا

الأستاذ / عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة/

للنظر في اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٨٧٥ هـ، وتاريخ ١٤٣٥/٢/٩ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٦١) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٥/٣/٢٦ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ ، والأستاذ/ ، والأستاذ/ ، عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط برقم ٤/٣٩٤/٢٨، وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥ هـ، وورد اعتراض المكلف برقم ٤٨٦، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣ هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في:

١- وجود خطأ مادي في ربط عام ٢٠٠٦م.

٢- تعديل نتائج الأعوام بفروقات المشتريات الخارجية.

٣- إضافة بند الدائنون وبند الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي.

٤- حسم الموجودات الثابتة في جميع الأعوام.

٥- عدم حسم الاستثمارات لفرع الشركة بدبي.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

(١) وجود خطأ مادي في ربط عام ٢٠٠٦م:

أ- وجهة نظر المكلف:

(١) وجود خطأ مادي في مبلغ إجمالي الفروقات الزكوية المدرج في المطالبة المذكورة أعلاه، وحيث إن مبالغ الفروق المطلوبة وفق الربوط للسنوات المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م، ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م هي على التوالي ٤٦٢,٢٤٥ ريالاً، ٤٧٠,٢٥٢ ريالاً، ٤٨٥,٦١١ ريالاً ويكون مجموعها ١,٤١٨,١٠٨ ريالاً بينما جاءت في خطاب المطالبة المشار إليه أعلاه ١,٧١٨,١٠٨ ريالاً بفرق ٣٠٠,٠٠٠ ريال.

(٢) وجود خطأ مادي ضمن الربط للسنة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، حيث جاء إجمالي العناصر الموجبة في مكونات الوعاء الزكوي ٤٥,٠٧٢,٧٥٩ ريالاً، بينما صحة التجميع لمفردات العناصر الموجبة هو ٤٥,٠٧١,٧٥٩ ريالاً، بفرق ١٠٠٠ ريال.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تمت المراجعة وتبين أن الإجماليات والمجاميع ظهرت صحيحة.

ج- رأي اللجنة:

فيما يتعلق بما أشار إليه المكلف من وجود خطأ في إجمالي الفروقات الزكوية لسنوات الخلاف، فقد اطلعت اللجنة على خطاب المصلحة الموجه للمكلف رقم ٧/٣٧٩١/٤٧٧/١٤، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨هـ، الذي صحت فيه المصلحة الخطأ بما يتوافق مع وجهة نظر المكلف، مما يعني انتهاء الخلاف حول هذا الجزء من بند الاعتراض.

أما فيما يتعلق بالخطأ في جمع العناصر الموجبة الذي أشار إليه المكلف في الربط لعام ٢٠٠٦م، بزيادة (١٠٠٠) ريال، فقد اطلعت اللجنة على الأرقام الواردة في الربط من مصادرها، وأعادت الجمع، ووجدت أن المجموع صحيح، وأن سبب اعتقاد المكلف خطأ الجمع هو عدم وضوح مبلغ "دائنون متنوعون"؛ حيث ظهر في الربط بسبب رداءة التصوير ليبدو كأنه (٢٢٤٠٨٠) بدلاً من الرقم الحقيقي الظاهر في القوائم المالية وهو (٢٢٤٩٨٩) ريالاً؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف حول هذا الجزء من بند الاعتراض المتعلق بالأخطاء المادية.

(٢) تعديل نتائج الأعوام بفروقات المشتريات الخارجية:

أ- وجهة نظر المكلف:

١- قامت المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠٠٥م بإضافة مبلغ فرق استيراد إلى الربح بمبلغ (٢٢١,٦٦٩,٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الفرق بين بيان الاستيراد وما جاء بدفاتر الشركة وهو قيمة مشتريات داخلية ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

٢- قامت المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠٠٦م بإضافة مبلغ فرق استيراد إلى الربح بمبلغ (٣٠,٤٢٠) ريالاً، واعتراض الشركة هو أن هذا الفرق بين بيان الاستيراد وما جاء بدفاتر الشركة، وهو قيمة مشتريات داخلية ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

٣- قامت المصلحة بتعديل صافي الربح لعام ٢٠٠٧م بإضافة مبلغ فرق استيراد إلى الربح بمبلغ (٦٠,٤٥٩,٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الفرق بين بيان الاستيراد وما جاء بدفاتر الشركة وهو قيمة مشتريات داخلية ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق ما ورد في التعميم رقم ٩/٢٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥ هـ والذي يقضي بمقارنة المشتريات الخارجية المصرح بها في الإقرار مع ما ورد في بيان الجمارك الوارد من الحاسب الآلي (مركز المعلومات) بالفروقات إن وجدت سواء بالنقص أو الزيادة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين، تبين للجنة أن الخلاف ينحصر في وجود فرق في المشتريات الخارجية ترى المصلحة أنه لم يرد في بيانات مصلحة الجمارك، في حين يؤكد المكلف أن هذا الفرق يمثل مشتريات داخلية، ومصاريف أخرى تخص المواد المستوردة.

وقد طلبت اللجنة من المكلف تقديم ما يثبت ذلك، وبالنظر إلى ما قدمه المكلف من مستندات تبين أنه لا علاقة لها بالبند محل الاعتراض؛ حيث لا تعدو كونها باعتمادات مستندية، كما وجدت اللجنة أن المكلف قد أفصح في إقراره عن مشترياته الداخلية باستقلال عن المشتريات الخارجية؛ وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

٣) إضافة بند الدائنين وبند الإيرادات المؤجلة للوعاء الزكوي:

أ- وجهة نظر المكلف:

١- قامت المصلحة بإدراج بند دائنين متنوعين ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م وذلك بمبلغ (٢١,٦٤٧,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

كما قامت المصلحة بإدراج بند إيرادات مؤجلة ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بمبلغ (١٦٠,١٧٦,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

٢- قامت المصلحة بإدراج بند دائنين متنوعين ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م وذلك بمبلغ (٢٢٤,٠٨٩,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

كما قامت المصلحة بإدراج بند إيرادات مؤجلة ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بمبلغ (٢٢٤,٤٨٠,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

٣- قامت المصلحة بإدراج بند دائنون متنوعون ضمن الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م وذلك بمبلغ (٣٥٤,٩٠٠,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

كما قامت المصلحة بإدراج بند إيرادات مؤجلة ضمن الوعاء الزكوي، وذلك بمبلغ (١٤٨,٦٥٩,٠٠) ريال، وتعترض الشركة على هذا البند حيث لا ينطبق على هذا المبلغ معيار إضافته إلى الوعاء.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول باعتبارها أموالاً مستفاداً ومستخدمة في نشاط الشركة سواء الجاري أو الثابت بناء على الفتوى ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ إجابة على السؤال الثاني، والمؤيدة بالفتوى رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة على سبيل المثال بالقرار الاستثنائي رقم ٩١١ لعام ١٤٣٠ هـ المؤيد بالحكم رقم ١٤٣٢/٣/٢٢٢٢ هـ، والمؤيد أيضاً من محكمة الاستئناف بالحكم رقم ٣/١/٥١/إس/٣ لعام ١٤٣٤ هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وما تمت مناقشته خلال جلسة المناقشة، وبعد النظر فيما قدمه المكلف للجنة خلال جلسة المناقشة، تبين أن المعيار الذي يقصده المكلف في اعتراضه هو عدم تمام الحول. وأن المصلحة استندت في حجتها في تمام الحول على مبالغ العناصر محل الخلاف بمقارنة رصيد أول المدة مع رصيد آخر المدة.

كما اتضح للجنة من خلال اطلاعها على المستندات التي قدمها المكلف والمصادق عليها من قبل محاسبه القانوني، أن المبالغ محل الخلاف لم يحل عليها الحول؛ مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في اعتراضه على إخضاعها للزكاة.

٤) حسم الموجودات الثابتة في جميع الأعوام:

أ- وجهة نظر المكلف:

١- قامت المصلحة بحسم صافي الموجودات الثابتة لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٨,٥٣١,٥١٣) ريال، وهو معتمد في احتسابها على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، بينما ترى الشركة أن صحة الحسم هو (٩,٢٩٠,١٩٢) ريالاً، وهو صافي الموجودات الثابتة كما بالحسابات، وهو ما كان معمولاً به في ذلك الوقت بالمصلحة، وأصدرت الربوط بموجبه، قبل صدور التعميم الخاص بإدراج صافي الموجودات الثابتة على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار لمكلفي الزكاة، كما لمكلفي ضريبة الدخل، وهذا التعميم لم ينص على تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي، وهذا ما قامت به المصلحة، وتعتز عليه الشركة.

٢- قامت المصلحة بحسم صافي الموجودات الثابتة لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٧,٥٢٥,٦٠٧) ريالات، وهو معتمد في احتسابها على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، بينما ترى الشركة أن صحة الحسم هو (٨,٤٨٥,٤٢٦) ريالاً، وهو صافي الموجودات الثابتة كما بالحسابات، وهو ما كان معمولاً به في ذلك الوقت بالمصلحة، وأصدرت الربوط بموجبه، قبل صدور التعميم الخاص بإدراج صافي الموجودات الثابتة على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار لمكلفي الزكاة، كما لمكلفي ضريبة الدخل، وهذا التعميم لم ينص على تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي، وهذا ما قامت به المصلحة، وتعتز عليه الشركة.

٣- قامت المصلحة بحسم صافي الموجودات الثابتة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (١١,٧٧٢,٢٧٦) ريالاً، وهو معتمد في احتسابها على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار، بينما ترى الشركة أن صحة الحسم هو (١٣,٠٧١,٠١١) ريالاً، وهو صافي الموجودات الثابتة كما بالحسابات، وهو ما كان معمولاً به في ذلك الوقت بالمصلحة، وأصدرت الربوط بموجبه، قبل صدور التعميم الخاص بإدراج صافي الموجودات الثابتة على أساس بيانات الكشف رقم (٤) من مرفقات الإقرار لمكلفي الزكاة، كما لمكلفي ضريبة الدخل، وهذا التعميم لم ينص على تطبيق هذا المبدأ بأثر رجعي، وهذا ما قامت به المصلحة، وتعتز عليه الشركة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق التعميم رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ المبني على موافقة معالي وزير المالية بشأن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية، ومنها المادة (١٧) من النظام الضريبي وبيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها (كما في كشف رقم ٤ من كشوفات المرفقة بالإقرار).

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين، تبين للجنة أن اعتراض المكلف ينحصر في مطالبته بعدم تطبيق تعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ عليه بأثر رجعي.

وبمقارنة تاريخ التعميم المشار إليه أعلاه وتاريخ القوائم المالية لأول سنة من سنوات اعتراض المكلف ظهر للجنة أن ذلك التعميم صادر قبل مدة طويلة من نهاية السنة المالية الأولى لسنوات الاعتراض، حيث صدر التعميم في ١٤/٥/١٤٢٦هـ، في حين أن تاريخ السنة المالية الأولى من سنوات الاعتراض يوافق ٣٠/١١/١٤٢٦هـ.

وحيث أصدرت المصلحة التعميم الإلحاق رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ. والذي يجيز للمكلف اتباع طريقة القسط الثابت في حساب استهلاك الأصول الثابتة والمؤدي إلى حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة وفقًا للمبالغ الظاهرة في قوائمه المالية؛ فإن اللجنة ترى تطبيق التعميم المشار إليه أعلاه؛ حيث يؤدي تطبيقه إلى تحقيق مضمون طلب المكلف في اعتراضه.

٥) عدم حسم الاستثمارات لفرع الشركة بدبي:

أ- وجهة نظر المكلف:

٤- لم تقم المصلحة بحسم مبلغ الاستثمارات لعام ٢٠٠٥م، البالغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الاستثمار هو لفرع الشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتم إدراج صافي نتيجة أعماله نتيجة أعماله ضمن حسابات الشركة هنا في المملكة، ويتم التزكية عنه.

٥- لم تقم المصلحة بحسم مبلغ الاستثمارات لعام ٢٠٠٦م، البالغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الاستثمار هو لفرع الشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتم إدراج صافي نتيجة أعماله ضمن حسابات الشركة هنا في المملكة، ويتم التزكية عنه.

٦- لم تقم المصلحة بحسم مبلغ الاستثمارات لعام ٢٠٠٧م، البالغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال، واعتراض الشركة هو أن هذا الاستثمار هو لفرع الشركة بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يتم إدراج صافي نتيجة أعماله ضمن حسابات الشركة هنا في المملكة، ويتم التزكية عنه.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتطبيق القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثانيًا الذي نص على: (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين- بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار...)، وبخصوص ما أشارت إليه الشركة من أن تلك الاستثمارات هي فرع لها في دبي وقد أدرجت نتائج أعماله في القوائم المالية للشركة إلا أن الشركة لم تقدم المستندات المؤيدة لذلك.

ج- رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين تبين للجنة أن اعتراض المكلف ينحصر في مطالبته بحسم استثماراته في فرعه الخارجي من الوعاء الزكوي؛ حيث ضمن في حسابات المركز الرئيسي نتائج الفرع.

وقد اطلعت اللجنة على القوائم المالية للمركز الرئيس للمكلف، وعلى القوائم المالية للفرع التي قدمها المكلف للجنة أثناء جلسة المناقشة، وتبين للجنة أن المكلف قد ضمن نتائج أعمال الفرع في حسابات المركز الرئيس، إلا أنه تبين للجنة أن عدم إعداد المكلف قوائم مالية موحدة للمركز الرئيس وفرعه في الإمارات، ترتب عليه عدم احتساب الزكاة على بقية عناصر الوعاء الزكوي للفرع.

وحيث قدم المكلف للجنة قوائم مالية مراجعة لفرعه في الإمارات، وذلك لكل سنوات الخلاف، فإن اللجنة ترى إعادة احتساب زكاة الفرع بموجب تلك القوائم، واستبعاد كل من مبلغ الاستثمار في الفرع ونتائج أعماله من وعاء زكاة المركز الرئيس.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجتيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. فيما يتعلق بالأخطاء المادية:

أ- انتهاء الخلاف حول إجمالي مبلغ فرق الزكاة الذي تطالب به المصلحة، وذلك بقيام المصلحة بتصحيح مبلغ المطالبة وإبلاغ المكلف به.

ب- رفض اعتراض المكلف بشأن الخطأ المادي في جمع العناصر الموجبة في الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على تعديل نتائج الأعوام بفروقات المشتريات الخاصة؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٣- تأييد اعتراض المكلف على إخضاع بند "الدائنون" وبند "الإيرادات المؤجلة" للزكاة، وفقاً لحجتيات القرار.

٤- قيام المصلحة بتطبيق التعميم رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ المتعلق بالأصول الثابتة؛ وفقاً لحجتيات القرار.

٥- إعادة حساب الوعاء الزكوي لفرع الإمارات بموجب قوائمه المالية المراجعة، واستبعاد ما يخص الفرع من الوعاء الزكوي للمركز الرئيسي؛ وفقاً لحجتيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،